في ذلك الزمن المعين فاجاب يقع عليه الثلاث لان خروجها في غير الوقت الذي
عينه خروج بغير اذنه فيشملها يمينه لان الفعل المقيد بوصف ينتفي اعتباره بانتفا
ذلك الوصف المقيد به فيصدق لغة وعرفا انها خرجت بغير اذنه وح فلا ريب
في وقوع الثلاث وسئل عن كيفية صيغة حل الدور عند من يصححه فاجاب طلاق صح
بقوله صيغته فيما اذا علق بطلاق نفسه او وكيله ان يقول لها طلقي نفسك فاذا
طلقت نفسها طلقت على الصحيح سوا قلنا يقع الطلاق بالتوكيل ام لا لان هذا
تمليك على الصحيح فهو لم يطلق اما لو علق بان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا فلا حيلة له الا بسبب يوجب الفسخ باعسار ونحوه فاذا فسخ بذلك تخلص
من الدور وسئل عن من حلف بالطلاق على ثوب انه ثوبه فبان ثوب غيره
ما الحكم فاجاب بقوله اذا ظنه ثوبه فحلف بنا على ذلك الظن ثم بان انه
ثوب غيره لم يحنث بذلك على المعتمد كما لا يحنث الناسي وسئل عن رجل حلف
بالطلاق ان مكة والمدينة المشرفين وحضرموت والشحر وعمان من اليمن وحلف
اخر انها من غيره من الجانب ومن اين الى اين حد اليمن فاجاب بقوله لم ار
في حد اليمن شيئا يشفي وح فالقياس انه يرجع في ذلك الى عرف الحالف من كل منهما
المطرد عنده فان وافق عرفه يمينه فذاك ظاهر وان خالف يمينه حنث وان شك
في ذلك فلا حنث على واحد منهما والظاهر بحسب العرف وبادي الراي ان عمان ومكة
والمدينة ليست من اليمن فيحنث الحالف انها او احدها منه وسئل عمن حلف
بالطلاق ما يعيد مع زوجته وغالب الظن ان مراده بما اذا وان لكن العامة لا
يعرفون حرف الشرط فما الحكم واذا ساله درسي كيف قلت فقال طلقتها ثلاثا فقال
كيف قلت فقال قلت انت طالق ما اعيد معك فقال له قد اقررت انك لم تذكرها
ولا العيد فقال دهشت ما الحكم فاجاب بقوله متى عيد مع زوجته حنث ولا
نظر الى ان غالب الظن انه اراد ما ذكر ويقبل تفسيره في الصورة الاخيرة باطنا
بلا شك وكذا ظاهرا كما اقتضاه كلام البلقيني في فتاويه وسئل عمن حلف
بالطلاق الثلاث ان صخرة بيت المقدس مرتفعة في الهوا بين السما والارض
وحلف اخر انها متصلة موضوعة على البنا الذي تحتها ما الحكم فاجاب ان اراد

الاول

الاول بارتفاعها في الهوى انها غير متصلة بالبنا الذي تحتها حنث لكن بري في كذ
نعم ان غلب على ظنه ذلك فحلف اعتمادا على غلبة ظنه لم يحنث واما الثاني
فلا يحنث لان الاتصال بالبنا موجود وان اتفقا على اتصالها بالبنا وحلف واحد
انها معتمدة عليه واخر انها ليست معتمدة عليه لم يحنث واحد منهما لان الاعتماد امر
مشكوك فيه يحتمل وجوده ويحتمل عدمه ومثل هذا لا يمكن ان يحنث فيه احدهما
لانه تحكم ولا بهما لان احدهما صادق فهو كمسئلة ما لو قال ان كان هذا الطاير غرابا
فامراتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق فلا حنث على واحد منهما
ظاهرا وان كان احدهما حانثا قطعا لعدم تعينه وسئل عن من قال لآخر
اعطيت بيدك طلاق زوجتي او سلمته اليك ولا تطلقها الا في الوقت الفلاني او لم
تعطه الا في وقت بعينه فهل هو وكالة او يقع حالا وعن التطليق بقوله بطلاقك
نقص او عيب هل يقع به طلاق وعن الفاظ اشتهرت في الطلاق عند اهل مليبار
بلغتهم اكثر من اشتهار الطلاق فهل يقع بها شي وعن تطليقهم بلفظ الطلاق مع انهم
لا يعرفون معناه الاصلي وانما يعرفون انه للفراق هل يقع به شي وعن ما لو قال
ان دخلت الدار يقع طلاقك او وقع او سقط هل هو صريح او لا فاجاب
بقوله الذي صرحوا به ان قوله لاجنبي امر امراتي في الطلاق بيدك توكيل فيعزره ما لم امر صح
يقيده بمدة فاذا قال له اذا جاء الغد فامرها بيدك وقصد التقييد بالغد تقيد
الطلاق به فلا ينفذ منه ايقاع الطلاق قبله ولا بعده وان قصد اطلاق الطلاق
له بعد وجود الغد او اطلق جاز له ان يطلق فيه وبعده متى شاء وان قال له
امرها بيدك الى شهر او شهرا طلق فيه لا بعده اذا تقرر ذلك علم ان قول الزوج ما ذكر
في اول السوال وكالة وانه لم يعين للايقاع وقتا اوقعه الوكيل اي وقت شاء وان
عين له وقتا لم يوقع قبله ويوقع فيه وكذا بعده ما لم يرد الزوج التقييد به والذي
يظهر ان قوله لزوجته بطلاقك نقص او عيب لغو فلا يقع به طلاق لانه لا يحتمل
الايقاع الحالي ولا التعليق المآلي بوجه وقد صرحوا بان قوله بطلاقك لا افعل
لغو لانه لا يقسم به اي فهو ح لا يحتمل الايقاع بوجه كما في صورتنا وان اختلف لفظ
الصورتين وما اشتهر عند من ذكروا بلغتهم فان كان ترجمة صريح فهو صريح اما ترجمة

Copyright ... University